

مرسوم بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة

صيغة محينة بتاريخ 18 نوفمبر 2002

**مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409
(3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.02.581 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5057 بتاريخ 13 رمضان 1423 (18 نوفمبر 2002)، ص 3438.
- المرسوم رقم 2.95.31 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4392 بتاريخ 17 صفر 1417 (4 يوليو 1996)، ص 1309.

مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة¹

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

حسبما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 28 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا؛ وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى²

تحدث مدارس عليا للأساتذة بالرباط وسلا والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراكش وأكادير وتطوان وطنجة والقنيطرة ووجدة. ويرجع أمر المدارس المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

ويمكن تخصيص بعض المدارس العليا للأساتذة للتعليم التقني أو لأي تخصص آخر، ويضاف إليها في هذه الحالة إسم التخصص الذي تكون فيه.

ويحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي لائحة المدارس المشار إليها في الفقرات السابقة وأماكن أحداثها.

المادة الثانية

المدارس العليا للأساتذة مؤسسات لتكوين الأطر العليا للتعليم والبحث، تهدف إلى تكوين واستكمال خبرة أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي، وكذا أساتذة مراكز ومؤسسات التكوين

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4020 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989)، ص 1448.

² - تم تغيير وتتميم المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.31 الصادر في 18 من محرم 1417 (5 يونيو 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4392 بتاريخ 17 صفر 1417 (4 يوليو 1996)، ص 1309.

التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما يعهد إليها بإعداد أساتذة التعليم الثانوي للقيام بمهام الإرشاد التربوي.

المادة الثالثة

تقوم المدارس العليا للأساتذة بتحضير وتسليم «شهادة السلك الأول» و«شهادة السلك الثاني» و«شهادة السلك الثالث» للمدارس العليا للأساتذة، كما تقوم بتحضير وتسليم «شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية» و«شهادة الأهلية للتعليم الثانوي» و«بالتحضير لمباراة التبريز للتعليم الثانوي».

كما تكلف المدارس العليا للأساتذة بتطوير البحث فيما يتعلق بالمواد التربوية. ويعهد إليها في هذا المجال بإجراء دراسات في ميدان البحث العلمي التربوي والتقني، وتنظيم دراسات وحلقات إعادة التكوين لصالح رجال التعليم الثانوي وأساتذة مراكز ومؤسسات التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة الرابعة

يمكن أن تشتمل المدارس العليا على قسم داخلي، وعندما يكون نظام المدارس نظاما داخليا، يمكن أن يكون الطلبة الأساتذة خارجيين بإذن من المدير. ويساهم الطلبة الأساتذة في مصاريف النفقة عليهم، ويحدد مقدار المساهمة في هذه المصاريف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي يؤشر عليه وزير المالية.

الباب الثاني: تسيير المدارس

المادة الخامسة

يسير كل مدرسة عليا للأساتذة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الموظفين المنتمين للأطر التالية:

- أساتذة التعليم العالي؛
- الأساتذة المحاضرون؛
- المفتشون الممتازون.

المادة السادسة

يستعين المدير بمدير مساعد يعهد إليه أساسا بتنظيم الدراسة ومراقبتها، كما يستعين بكاتب عام يعهد إليه بتنظيم العمل الإداري ومراقبة سيره.

المادة السابعة

يعين المدير المساعد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الموظفين المنتمين لأحد الأطر المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه، وإذا تعذر ذلك يعين من بين الأساتذة المساعدين أو مفتشي التعليم الثانوي.

ويجب أن يكون تكوين المدير مختلفا عن تكوين المدير المساعد قدر الإمكان، بحيث إذا كان أحدهما مختصا في إحدى المواد الأساسية الملقنة بالمدرسة، وجب أن يكون الآخر مختصا في علوم التربية.

المادة الثامنة

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي من بين الأطر المرتبة على الأقل في السلم 11.

المادة التاسعة

يتألف موظفو كل مدرسة بالإضافة إلى المدير والمدير المساعد والكاتب العام من:

- رجال للتعليم؛
- موظفين إداريين وتقنيين؛
- أعوان للخدمة.

المادة العاشرة

يتألف رجال التعليم من أساتذة للتعليم العالي وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين. غير أنه يمكن عند الحاجة أن يعين بالمدارس العليا للأساتذة مفتشون وأساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي المتوفرين على خمس (5) سنوات على الأقل من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة الحادية عشرة

يتألف الموظفون الإداريون من:

- موظفين للمصالح الاقتصادية؛
- موظفين للتوثيق؛
- موظفين للمختبر؛
- موظفين للكتابة.

المادة الثانية عشرة

يتألف أعوان الخدمة عن أعوان عموميين وأعوان للخدمة.

الباب الثالث: تنظيم المدارس**المادة الثالثة عشرة**

تشتمل كل مدرسة على مجلس داخلي وعلى عدد من الشعب حسب التخصصات الملقنة بها. وتسير كل شعبة من طرف أستاذ مختص في المادة التي تتكلف بها الشعبة يعينه المدير.

المادة الرابعة عشرة

يتألف المجلس الداخلي من:

- مدير المدرسة بصفته رئيسا؛
- المدير المساعد نائبا للرئيس؛
- الكاتب العام؛
- رؤساء الشعب؛
- المسؤول عن المصالح الاقتصادية؛

- أستاذ عن كل مادة ملقنة ينتخبه زملاؤه؛
 - ممثل للطلبة الأساتذة عن كل اختصاص ينتخبه رفقائه.
- ويمكن أن يستدعي الرئيس لأجل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاستماع إليه أو مشاركته في أشغال المجلس.
- ويستشير مدير المدرسة المجلس الداخلي في القيام بمهمته ولا سيما في المسائل التربوية وتنظيم الدراسة والتنسيق بين مختلف المواد، ويهيئ المدير مشروع النظام الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي لإبداء رأيه فيه، ويسهر على تطبيقه بعد أن توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.
- يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئسه في بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن أن يستدعي المجلس الداخلي للاجتماع كهيئة تأديبية بطلب من مدير المدرسة.

المادة الخامسة عشرة

- يتألف كل مجلس من مجالس الشعب المختصة من:
- مدير المدرسة بصفته رئيسا؛
 - رئيس الشعبة نائبا للرئيس؛
 - الكاتب العام؛
 - أساتذة مادة الاختصاص.
- ويهتم مجلس الشعبة بدراسة القضايا المتعلقة بمادة التخصص كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويجتمع بطلب من المدير أو بطلب من نصف أعضائه.

الباب الرابع: تنظيم التكوين

المادة السادسة عشرة

- تشتمل المدارس العليا على ثلاثة أسلاك:
- السلك الأول للتكوين العام، ومدة الدراسة به سنتان؛
 - السلك الثاني للتكوين الأساسي والتربوي، ومدة الدراسة به سنتان؛
 - السلك العالي ويشتمل على ثلاث (3) شعب:
 - شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي، وتهيئ لشهادة الأهلية للتعليم الثانوي؛
 - شعبة تكوين المبرزين، وتهيئ لمباراة التبريز؛
 - شعبة السلك الثالث، وتهيئ لشهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث.

الفرع الأول: السلك الأول

المادة السابعة عشرة

- يمكن أن يقبل بالسنة الأولى من السلك الأول على إثر مباراة المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا، أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الأكثر في تاريخ قبولهم بالمدرسة ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين من الموظفين.

المادة الثامنة عشرة

- يتلقى الطلبة الأساتذة خلال دراستهم بالسلك الأول للمدارس العليا للأساتذة:
- تكوينا عاما مع الاهتمام بمادة التخصص؛
- تكوينا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الإسلامية.

الفرع الثاني: السلك الثاني

المادة التاسعة عشرة

- يمكن أن يقبل بالسنة الأولى من السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة الناجحون في السنة الثانية من السلك الأول، وكذا الناجحون في مباراة مفتوحة في وجه:
- 1- المترشحين حملة شهادة السلك الأول من إحدى إجازات التعليم أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- 2- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي البالغين الرتبة الثانية على الأقل من درجتهم.

المادة العشرون

- يتلقى الطلبة الأساتذة خلال دراستهم بالسلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة:
- تكوينا أساسيا في مادة تخصصهم؛
- تكوينا تربويا نظريا وتطبيقيا؛
- تكوينا تكميليا مركزا على اللغة الوطنية والثقافة الإسلامية وإحدى اللغات الأجنبية.
- ويلقن التعليم في شكل دروس نظرية ومحاضرات وتدريبات وندوات.

المادة الواحدة والعشرون

- يباشر التكوين التربوي التطبيقي بمؤسسات للتعليم الثانوي تحدد قائمتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

الفرع الثالث: السلك العالي

شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني

المادة الثانية والعشرون

- تستغرق مدة التكوين بشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني سنة واحدة. ويمكن أن يقبل فيها على إثر مباراة المترشحون المثبتون توفرهم حسب تخصصهم على إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لأحدهما.

المادة الثالثة والعشرون

- تشتمل الدروس في شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني على تكوين تربوي نظري وتطبيقي يختتم بشهادة الأهلية للتعليم الثانوي.

المادة الرابعة والعشرون

يلقن التكوين التربوي النظري في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات. ويهدف إلى تمكين المترشح من اكتساب معارف وخبرات في الميدان التربوي، وإلى اطلاعه على تطور العلوم والتقنيات التربوية، وإلى استكمال تكوينه الأساسي ومؤهلاته العلمية.

المادة الخامسة والعشرون

يلقن التكوين التربوي التطبيقي في شكل جلسات لملاحظة عملية التدريس في التعليم الثانوي، ومحادثات تربوية وتدريب على ممارسة العمل في القسم وتمارين على البحث العلمي والتقني والتربوي.

شعبة التبريز للتعليم الثانوي**المادة السادسة والعشرون³**

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي:

- ثلاث سنوات دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 26 مكررة أسفله؛

- سنتين دراسيتين بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 27 أسفله؛

- سنة دراسية بالنسبة للمترشحين المنصوص عليهم في المادة 28 أسفله؛

ويتلقى المترشحون خلال مدة التكوين بهذه الشعبة، تكوينا علميا تخصصيا وتكوينا تربويا نظريا وعمليا يهيئهم لاجتياز مباراة التبريز التي يحدد كيفية إجرائها قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية بالوظيفة العمومية.

المادة السادسة والعشرون مكررة⁴

يقبل بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي وفق الشروط التالية:

- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها تلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو المترشحون المتوفرون على تكوين معادل؛

في حدود عدد المقاعد المتبقية من المباراة الأولى، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها على إثر انتقاء أولي بناء على ملفاتهم الجامعية، حاملو شهادة السلك الأول من التعليم العالي الملائمة للتخصص المطلوب أو ما يعادلها.

³ -تم تغيير وتنظيم المادة 26 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.581 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5057 بتاريخ 13 رمضان 1423 (18 نوفمبر 2002)، ص 3438.

⁴ - تم تنظيم أحكام هذا المرسوم بالمادة 26 مكررة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.581، السالف الذكر.

المادة السابعة والعشرون⁵

يقبل بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على إثر النجاح في مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما المتوفرون على 4 سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة، منها 3 سنوات كرسميين.

المادة الثامنة والعشرون

يقبل بالسنة الثالثة من شعبة التبريز للتعليم الثانوي على إثر مباراة المساعدون المتوفرون على سنتين (2) من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

شعبة السلك الثالث**المادة التاسعة والعشرون**

تستغرق مدة التكوين بشعبة السلك الثالث ثلاث (3) سنوات، يتلقى خلالها المترشحون تكويننا علميا تخصصيا، وتكويننا تربويا نظريا وعمليا، وتدريبنا وتمرينا على البحث العلمي والتقني والتربوي.

المادة الثلاثون⁶

يتم القبول بالسنة الأولى من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الرسميين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما المتوفرين على 4 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، غير أنه بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكن للمترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو لشهادة معترف بمعادلتها لإحداهما اجتياز نفس المباراة.

المادة الثلاثون مكررة⁷

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة السلك الثالث بناء على مباراة مفتوحة في وجه المساعدين الرسميين والمتوفرين على سنتين من العمل الفعلي بمؤسسات تكوين الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الواحدة والثلاثون

يقوم المترشحون المقبولون بشعبة السلك الثالث خلال السنتين الأوليين من دراستهم بتحضير شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

⁵ - تم تغيير وتنظيم المادة 27 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.31، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادتين 27 و28 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.581، السالف الذكر.

⁶ - تم تغيير وتنظيم المادة 30 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.31، السالف الذكر.

⁷ - تم تنظيم أحكام هذا المرسوم بالمادة 30 مكررة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.31، السالف الذكر.

وعليهم أن يقدموا في آخر السنة الثالثة بحثا ودرسا لنيل شهادة السلك الثالث، غير أنه يمكن تمديد فترة تحضير شهادة السلك الثالث سنة أخرى بمقرر يتخذه مدير المدرسة باقتراح من الأستاذ المشرف على الترشيح.

ويعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مناقشة الرسالة والدرس المذكورين في الفقرة الأولى.

ويمكن للمترشح المؤجل أن يقدم رسالته من جديد وفقا لنفس الشروط السابقة، وفي حالة عدم القبول مرة ثانية لا يسمح بتاتا للمترشح أن يتقدم لنيل شهادة السلك الثالث.

الباب الخامس: مقتضيات مشتركة

الفرع الأول: الدراسة والامتحانات

المادة الثانية والثلاثون⁸

يحدد قرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفية إجراء مباريات الدخول المنصوص عليها في المواد 17 و19 و22 و26 مكررة و27 و28 و30 و30 مكررة أعلاه، وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها في كل تخصص بالنسبة لكل سلك أو شعبة.

غير أنه يمكن بالنسبة للمباراة المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين المكررة أعلاه، والخاصة بتلامذة السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المتوفرين على التخصص المطلوب، الاعتماد على المباراة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المعتبرة في حكمها.

المادة الثالثة والثلاثون

يقبل للمشاركة في المباريات المذكورة في المادة السابقة المترشحون المتوفرة فيهم، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بكل سلك، الشروط العامة التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

- أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني (8) سنوات بعد انتهاء دراستهم، وبقبولهم التعيين الذي يسند إليهم بعد انتهاء تكوينهم، وتطبق عليهم أحكام الفصل 8 من المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بشأن تعيين الأجور المنفذة للموظفين والمساعدين والطلبة الذين يتابعون تمارين التعليم أو دروس تكوين في حالة نقضهم لهذا التعهد.

المادة الرابعة والثلاثين

يمكن قبول المترشحين الأجانب في المدارس العليا للأساتذة طبق نفس الشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة.

⁸- تم تغيير وتنظيم المادة 32 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.31، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 32 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.581، السالف الذكر.

ويجب تقديم ترشيحاتهم من لدن حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة الخامسة والثلاثين⁹

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي مواقيت وبرامج التعليم ونظام الدراسة والامتحانات قصد نيل شهادات المدارس العليا للأساتذة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

كما يحدد شروط الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها مباشرة.
ولا يسمح بالتكرار إلا للمتشحين المقبولين بالسلك الأول، ولمرة واحدة فقط طيلة مدة التكوين بالسلكين الأول والثاني غير أنه في حالة مرض أو تغيب أو أي عذر مقبول يمكن للمجلس الداخلي أن يأذن للطلبة الأساتذة بكل الأسلاك في التكرار مرة واحدة فقط طيلة مدة التكوين.

المادة السادسة والثلاثين

إن المترشحين الذين حذفت أسماؤهم نهائيا من سجلات أحد أسلاك المدارس العليا للأساتذة لا يمكن قبولهم من جديد في هذا السلك.

الفرع الثاني: وضعية الطلبة الأساتذة

المادة السابعة والثلاثين¹⁰

يتقاضى الطلبة الأساتذة خلال مدة تكوينهم بالمدارس العليا للأساتذة منحا دراسية وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
أما المترشحون من الموظفين فيستمررون خلال مدة تكوينهم بالمدارس العليا للأساتذة في تقاضي الأجور المقررة لوضعيتهم النظامية.
ويتقاضى المترشحون الأجانب المقبولون في إحدى المدارس العليا للأساتذة منحة دراسية عند الاقتضاء.

المادة الثامنة والثلاثين

تحدد قوائم الطلبة الأساتذة الناجحون في امتحان شهادات المدارس العليا للأساتذة المذكورة في المادة الثانية من هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي طبقا لمحاضر لجان الامتحانات.

المادة التاسعة والثلاثين

يعين الناجحون في شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أساتذة متدربين للسلك الثاني للتعليم الثانوي، ويرتبون في سلم الترتيب رقم 10 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ويعفون من شهادة الكفاءة التربوية للتعليم

⁹- تم تغيير وتتميم المادة 35 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.31، السالف الذكر.

¹⁰- تم تغيير وتتميم المادة 37 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.581، السالف الذكر.

الثانوي، ويمكن ترسيمهم في الدرجة الثانية من إطارهم بعد فترة تدريبية تستغرق سنة على الأقل وستين على الأكثر باقتراح من نائب السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي. أما الناجحون في امتحانات شهادة الأهلية للتعليم الثانوي فيعينون أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي رسميين في الرتبة الثانية من درجتهم ابتداء من 16 سبتمبر من السنة التي يتخرجون فيها.

المادة الأربعون¹¹

إن الطلبة الأساتذة غير الناجحين في مباراة التبريز للتعليم الثانوي أو في امتحانات شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة أو شهادة سلك تكوين أساتذة السلك الثاني، يتم مع مراعاة مقتضيات المادة 35 أعلاه؛

- إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف ؛
- إعفاؤهم إذا كانوا غير موظفين، إلا أنه يمكن عند الحاجة تعيينهم أساتذة متدربين للسلك الثاني من التعليم الثانوي.

ويسمح للطلبة الأساتذة غير الناجحين في المباراة والامتحانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالمشاركة ثلاث (3) مرات على الأكثر في مباراة التبريز للتعليم الثانوي أو في امتحان شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، أو في امتحان شهادة سلك تكوين أساتذة السلك الثاني، أو بالمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة التربوية، وذلك طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والأربعون

إن الطلبة الأساتذة غير المقبولين في السنة الثانية من السلك الثاني يمكن مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، إما تعيينهم أساتذة متدربين للسلك الأول بالتعليم الثانوي. ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي، وإما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية بالنسبة للأساتذة المشار إليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 19 أعلاه.

المادة الثانية والأربعون

إن المترشحين الراسبين في السنة الثانية من السلك الأول يمكن، مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، السماح لهم بالمشاركة مرتين (2) في امتحان التخرج من المراكز التربوية الإقليمية.

كما يمكن السماح للناجحين في السنة الأولى من السلك الأول متابعة تكوينهم في السنة الثانية من المراكز التربوية الإقليمية بشرط ألا يكونوا قد سبق لهم أن كرروا السنة.

¹¹ - تم تغيير وتنظيم المادة 40 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.31، السالف الذكر

- تم تغيير وتنظيم المادة 40 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.581، السالف الذكر.

أما المترشحون الراسبون في السنة الأولى من السلك الأول فيمكن، مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه، إما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إذا كانوا موظفين، وإما إعفاؤهم. غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، توظيفهم كمحضرين في المختبرات المدرسية بمؤسسات التعليم الثانوي.

المادة الثالثة والأربعون

يعين المحرزون على شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية أساتذة مساعدين بمؤسسات تكوين الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية. ويخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.670 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه، غير أنه لا يمكن ترسيمهم في درجتهم بعد قضاء فترة التدريب المنصوص عليها في المادة 29 منه إلا بعد حصولهم على شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة الرابعة والأربعون

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 سبتمبر 1982. وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 سبتمبر 1978) بشأن المدارس العليا للأساتذة.

المادة الخامسة والأربعون

يعهد إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية بتنفيذ هذا المرسوم كل حسب اختصاصه. وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الطيب الشكلي.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.